■ الباب الثاني: انحلال الزواج 7
■ الفصل الأول : انحلال الزواج بالوفاة أو بالفقد 9
■ الفرع الأول : انحلال الزواج بالوفاة 10
أولا ـ أثر الوفاة على الزواج 10
ثانيا ـ إثبات الوفاة 11
ثالثا ـ حالة الوفاة والزوجة في عدة من طلاق رجعي 12
رابعا ـ حالة الوفاة والزوجة في عدة من طلاق بائن 12
■ الفرع الثاني : انحلال الزواج بالفقد 14
أولا ـ الفقد في اللغة 14
ثانيا ـ المفقود في الاصطلاح 14
ثالثا ـ لا يعد المفقود ميتا إلا بحكم يصدر عن القضاء 15
رابعا ـ إجراءات البحث والتقصي التي تسبق الحكم بموت المفقود 16
خامسا ـ آثار حكم المحكمة بوفاة المفقود 18
سادسا ـ فرضية ظهور المفقود 19
1 ـ وجوب إصدار حكم جديد بالحياة يبطل الحكم القاضي بالوفاة 19
2 ـ بطلان الحكم الصادر بالوفاة بكل آثاره 19
3 ـ وضعية الزوجة 20
أ ـ فرضية عدم زواج الزوجة من رجل آخر 21
ب ـ فرضية زواج الزوجة من رجل آخر 21

■ الفصل الثاني: الطـــلاق 22
■ الفرع الأول : تعريف الطلاق ومشروعيته وشروطه وإجراءاته 25
المبحث الأول ـ تعريف الطلاق ومشروعيته وشروطه 25
أولا ـ تعريف الطلاق 25
1 ـ الطلاق في اللغة 25
2 ـ الطلاق في الاصطلاح 26
ثانيا ـ مشروعية الطلاق وكيفية توقيعه 27
1 ـ مشروعية الطلاق 27
2 ـ الأصل في الطلاق أن يقع بعبارة الرجل 30

3 ـ جديد مدونة الأسرة بخصوص توقيع الطلاق 32
ثالثا ـ شروط الطلاق 33
1 ـ الشروط المتصلة بالزوج 33
أ ـ طلاق من لم يبلغ سن الرشد 33
ب ـ طلاق المجنون والمعتوه 34
ج ـ طلاق السكران 35
د ـ طلاق الغضبان 37
هـ ـ طلاق المكره 39
و ـ طلاق الهازل 40
ز ـ طلاق المريض مرض الموت 41
2 ـ الشروط المتصلة بالزوجة 43
3 ـ الشروط المتصلة بالصيغة 45
أ ـ الطلاق المعلق على شرط 46
ب ـ الحلف بالحرام 48
ج ـ الطلاق أكثر من مرة دفعة واحدة 49
رابعا ـ الطلاق السني والطلاق البدعي 50
1 ـ تعريف وإيضاح 50
2 ـ موقف الفقه الإسلامي من الطلاق السني والطلاق البدعي 52
3 ـ موقف مدونة الأحوال الشخصية الملغاة ومدونة الأسرة من الطلاق السني والطلاق البدعي 53
* الوضع في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة 53
أ ـ الطلاق في الحيض أو في النفاس 53
ب ـ الطلاق في طهر بعد المسيس 55
ج ـ طلاق الثلاث لفظا 56
د ـ طلاق المعتدة من طلاق رجعي 56
هـ ـ الطلاق بدون سبب يبرره 56
* الوضع في مدونة الأسرة 57
المبحث الثاني ـ الإجراءات المسطرية للطلاق 58
أولا ـ طلب الإذن من المحكمة 58
ثانيا ـ إجراءات الإصلاح 59
ثالثا ـ أثر نجاح الإصلاح أو عدم نجاحه 61
1 ـ فرضية نجاح الإصلاح 61
2 ـ فرضية عدم نجاح الإصلاح 62

رابعا ـ تسليم الإذن بالطلاق 63
خامسا ـ عدم إيداع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال داخل أجل ثلاثين يوما يعد تراجعا عن الطلاق 63
سادسا ـ توثيق الطلاق من طرف العدلين والخطاب عليه من طرف قاضي التوثيق 64
سابعا ـ إصدار المحكمة لقرار بالطلاق 66
ثامنا ـ الطعن في قرار المحكمة 67
تاسعا ـ إجراءات الطلاق هي الواجبة التطبيق في حالة التمليك 67
عاشرا ـ ملاحظة بشأن الوكالة في الطلاق 67
المبحث الثالث ـ الطلاق وتمتيع الزوجة 68
أولا ـ السند الشرعي للمتعة 69
ثانيا ـ موقف الفقه الإسلامي من المتعة 69
ثالثا ـ المتعة في التشريع المغربي 71
1 ـ المتعة في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة عند صدورها سنة 1957 ... 71
2 ـ المتعة في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة بعد تعديلات 10 شتمبر 1993 72
3 ـ المتعة في مدونة الأسرة 74
رابعا ـ تقدير المتعة 75
خامسا ـ المتعة دين ممتاز 77
■ **الفرع الثاني: توكيل الطلاق للغير وتمليكه للزوجة** 79
أولا ـ الوكالة في الطلاق 80
ثانيا ـ تفويض أو تمليك الطلاق 82
1 ـ السند الشرعي لتمليك الطلاق إلى الزوجة وإجراءاته 82
2 ـ صيغ الطلاق المملك ودلالاته 84
أ ـ في الفقه الإسلامي 84
ب ـ في مدونة الأسرة 87
3 ـ التمليك طلاق تشرف عليه المحكمة 88
4 ـ وجوب تأكد المحكمة من شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين 88
5 ـ وجوب إجراء محاولة الإصلاح بين الزوجين 88
6 ـ في حالة تعذر الإصلاح بين الزوجين تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق 89
7 ـ وجوب حسم المحكمة في مستحقات الزوجة 89
8 ـ عدم قابلية تطبيق المادة 86 من مدونة الأسرة في حالة الطلاق المملك 89

9 ـ تمليك الطلاق للزوجة لا يقبل التراجع عنه من طرف الزوج بإرادته المنفردة وحدها 89
ثالثا ـ طبيعة الطلاق المملك 90
■ **الفرع الثالث: الطلاق بالاتفاق والخلع** 92
المبحث الأول : الطلاق بالاتفاق 92
أولا ـ السند الشرعي للطلاق بالاتفاق 93
ثانيا ـ السند القانوني للطلاق بالاتفاق 94
ثالثا ـ شروط الطلاق بالاتفاق 95
1 ـ وجوب احترام شروط التعاقد 95
2 ـ الاتفاق على الطلاق قد يتم بشروط أو بدون شروط 96
3 ـ وجوب كتابة طلب الإذن بالطلاق 97
4 ـ تقديم طلب الإذن بالاشهاد على الطلاق سواء من الزوج أو من الزوجة أو منهما معا 97
5 ـ محاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين 97
6 ـ عند تعذر الإصلاح بين الزوجين تأذن المحكمة بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه 98
7 ـ الأمر يتعلق بطلاق اتفاقي لا بتطليق 98
8 ـ لم يحل المشرع على المواد المتعلقة بالطلاق 98
9 ـ مسألة الحضور أمام العدلين 99
10 ـ طبيعة الطلاق بالاتفاق 99
المبحث الثاني : الطلاق بالخلع 100
أولا ـ تعريف الخلع وسنده الشرعي 100
1 ـ تعريف الخلع 100
أ ـ في اللغة 100
ب ـ في الاصطلاح 100
2 ـ السند الشرعي للخلع 101
أ ـ في الكتاب 101
ب ـ في الحديث النبوي الشريف 102
3 ـ طبيعة الخلع 103
ثانيا ـ الخلع عقد يحتاج إلى شروط 104
1 ـ الخلع عقد 104
2 ـ شروط الخلع 105
3 ـ وجوب الحصول على إذن من المحكمة 108

أ ـ موقف الفقه 108
ب ـ موقف المشرع المغربي 108
ثالثا ـ طبيعة العوض في الخلع وحماية الحقوق العائدة للأولاد 109
1 ـ طبيعة العوض في الخلع 109
2 ـ الخلع والإبراء 110
3 ـ الخلع شرط أو يضاف إلى شرط 112
4 ـ الخلع وحماية حقوق الأولاد 113
أ ـ التنازل عن الحقوق المالية للأولاد 113
ب ـ التزام الزوجة بالانفاق على أبنائها 115
5 ـ خلع الولي بمال الزوجة نيابة عنها 116
6 ـ خلع الولي بماله عوض مال ابنته 117
رابعا ـ انحلال الزواج بالخلع 117
خامسا ـ الإجراءات القضائية للخلع 119
1 ـ الخلع يحتاج إلى إذن من المحكمة بتوثيقه بعد إجراء محاولة إصلاح غير ناجحة بين الطرفين 120
2 ـ حالة الاتفاق على مبدإ الخلع والاختلاف حول المقابل 121
سادسا ـ الخلع في مرض الموت 122

■ **الفصل الثالث: التطليق بحكم من القضاء وإجراءاته** 125
■ **الفرع الأول : التطليق بسبب الشقاق** 128
أولا ـ مفهوم الشقاق 128
1 ـ المفهوم اللغوي للشقاق 128
2 ـ المفهوم الاصطلاحي للشقاق 128
ثانيا ـ السند الشرعي للشقاق 128
ثالثا ـ الشقاق المبرر للتطليق 131
1 ـ القاعدة 131
2 ـ حالات الافتراض التشريعي لقيام حالة الشقاق 134
أ ـ حالة التعدد 135
ب ـ حالة إخلال أحد الزوجين بالحقوق المتبادلة بينه وبين زوجته 135
ج ـ حالة عجز الزوجة عن إثبات الضرر المبيح للتطليق 135
د ـ حالة النزاع حول مقابل الخلع 136
هـ ـ حالة رفض الزوجة للرجعة في الطلاق الرجعي 136
رابعا ـ الإجراءات المسطرية لدعوى التطليق بسبب الشقاق 136

1 ـ استدعاء الطرفين أمام المحكمة 137
2 ـ دعوى التطليق وارتباطها بدعوى أخرى مرفوعة من الطرف الآخر 137
3 ـ إجراءات الإصلاح في دعوى طلب التطليق للشقاق 138
أ ـ المسطرة القضائية للإصلاح 138
ب ـ مسطرة الإصلاح يجب أن تمارس بكيفية جدية 140
3 ـ محضر الإصلاح أو عدم الإصلاح 141
4 ـ آثار عدم التوصل إلى الإصلاح بين الطرفين 143
أ ـ الحكم بالتطليق 143
ب ـ الحكم بالمستحقات 143
ج ـ مراعاة مسؤولية كل من الطرفين 144
خامسا ـ طبيعة التطليق للشقاق 146
■ **الفرع الثاني: التطليق لعدم الإنفاق** 148
أولا ـ التطليق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي 148
ثانيا ـ حالات التطليق لعدم الإنفاق في التشريع المغربي 150
1 ـ طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه 150
أ ـ الزوجة تطلب التطليق لعدم الإنفاق والزوج له مال ظاهر 151
ب ـ الزوجة تطلب التطليق لعدم الإنفاق والزوج يثبت عجزه عن ذلك 152
ج ـ الزوجة تطلب التطليق لعدم الإنفاق والزوج يعجز عن إثبات عجزه عن ذلك 152
ثالثا ـ إثبات عدم الإنفاق 153
رابعا ـ طبيعة التطليق لعدم الإنفاق 155
خامسا ـ تطبيق أحكام التطليق لعدم الإنفاق في حالة غيبة الزوج 157
سادسا ـ طبيعة التطليق لعدم الإنفاق 158
■ **الفرع الثالث: التطليق للغيبة** 159
أولا ـ موقف الفقه الإسلامي من التطليق للغيبة 159
ثانيا ـ التطليق للغيبة في مدونة الأسرة 160
1 ـ السند التشريعي للتطليق للغيبة في مدونة الأسرة 160
2 ـ شروط التطليق للغيبة 161
أ ـ أن تكون هناك غيبة 161
ب ـ أن تزيد الغيبة عن سنة 161
3 ـ الإجراءات التي تمهد للحكم بالتطليق للغيبة 162
أ ـ الزوج معروف العنوان 162
ب ـ الزوج غير معروف العنوان 162
ثالثا ـ التطليق بسبب سجن الزوج 163

1 ـ موقف الفقه الإسلامي ومدونة الأحوال الشخصية الملغاة 163
2 ـ موقف مدونة الأسرة 165
رابعا ـ طبيعة التطليق من أجل الغيبة 165
■ **الفرع الرابع: التطليق للإخلال بشرط في عقد الزواج أو للضرر** 166
أولا ـ موقف الفقه الإسلامي من التطليق للضرر 166
ثانيا ـ السند التشريعي للتطليق للإخلال بشرط في عقد الزواج أو للضرر وصوره 168
1 ـ التكييف التشريعي للضرر 168
أ ـ الإخلال بشرط في عقد الزواج 168
ب ـ السلوك المشين أو المخل بالأخلاق الحميدة الذي يلحق بالزوجة ضررا ماديا أو معنويا 169
ج ـ بعض صور الضرر التي قررها القضاء 170
د ـ بعض صور الضرر التي قررها الفقه المالكي 172
ثالثا ـ الادعاء بالضرر يمنع الزوجة من تمكين زوجها من نفسها وإلا سقطت دعواها 173
رابعا ـ الادعاء بالضرر يوقف النظر في دعوى الرجوع لبيت الزوجية 173
خامسا ـ إثبات الضرر 175
1 ـ إثبات الضرر في الفقه الإسلامي 175
2 ـ إثبات الضرر في القانون الوضعي 176
3 ـ الزوجة غير المدخول بها معفاة من إثبات الضرر 178
سادسا ـ إمكانية لجوء الزوجة إلى مسطرة الشقاق حالة فشلها في إثبات الضرر المبيح للتطليق 178
سابعا ـ إجراء محاولة الإصلاح واتخاذ التدابير المؤقتة 179
ثامنا ـ الحكم بالتطليق للضرر وآثاره 179
■ **الفرع الخامس: العيوب المؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وشروطها وآثارها** 180
المبحث الأول: تحديد العيوب الموجبة لطلب الافتراق 180
أولا ـ العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية 181
1 ـ حصر العيوب الموجبة لتطليق الزوجة من زوجها في الفقه الإسلامي 181
2 ـ حصر عيوب الزوجة وأثرها على عقد الزواج 182
3 ـ هل يعتبر انعدام البكارة عيبا يوجب الرد ؟ 183
ثانيا ـ الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته 186
ثالثا ـ عيوب مشتركة 187
1 ـ العذيطة 188
2 ـ العقم 189

المبحث الثاني : شروط طلب إنهاء العلاقة الزوجية للعيب أو للمرض وآثارها 190
أولا ـ شروط إنهاء العلاقة الزوجية للعيب 190
1 ـ الشرطان المشتركان 190
أ ـ عدم العلم بالعيب قبل العقد أو أثناءه 191
ب ـ ألا يصدر عن طالب فسخ عقد الزواج ما يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به أو يتعذر الشفاء منه 191
2 ـ شرط السنة بخصوص الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته 192
ثانيا ـ آثار العيب أو المرض 192
1 ـ الآثار بالنسبة للعلاقة الزوجية 192
أ ـ بالنسبة للعيوب المانعة من المعاشرة الزوجية 192
ب ـ بالنسبة للأمراض العقلية أو البدنية 193
2 ـ الآثار بالنسبة للصداق 194
ثالثا ـ حق الزوجين في طلب التأجيل للمعالجة من العيب 195
رابعا ـ طبيعة الفرقة بين الزوجين بسبب العيب 195
■ **الفرع السادس: إجراءات التطليق** 196
المبحث الأول : الدعوى وآثارها 196
أولا ـ رفع دعوى التطليق 196
1 ـ تقديم مقال بخصوص طلب التطليق 197
2 ـ الاختصاص المكاني 197
3 ـ الاختصاص النوعي 198
ثانيا ـ استدعاء الزوجين لإجراء محاولة الإصلاح 199
ثالثا ـ اتخاذ التدابير المؤقتة من جانب المحكمة 200
رابعا ـ نظر النزاع 202
خامسا ـ الحكم في دعوى طلب التطليق 202
سادسا ـ الطعن في الحكم 205
سابعا ـ آثار الحكم القاضي بالتطليق 206
المبحث الثاني ـ تذييل الأحكام والعقود الأجنبية القاضية بالفرقة بالصيغة التنفيذية في القانون المغربي 206
أولا ـ السند التشريعي للتذييل بالصيغة التنفيذية في القانون المغربي 207
1ـ السند التشريعي للتذييل بالصيغة التنفيذية في قانون المسطرة المدنية 209
2 ـ السند التشريعي للتذييل بالصيغة التنفيذية في مدونة الأسرة 209
ثانيا ـ شروط تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية 210
1ـ الشروط الإجرائية 210

أ ـ تقديم طلب إلى قسم قضاء الأسرة 210
ب ـ إرفاق المقال بنسخة رسمية من الحكم الأجنبي 210
ج ـ الإدلاء بأصل التبليغ أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه 212
د ـ شهادة من كتابة الضبط الأجنبية المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض 213
هـ ـ ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف 214
2 ـ الشروط الموضوعية المتعلقة بالحكم الأجنبي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية 215
أ ـ أن يتعلق الحكم الأجنبي بطلاق أو تطليق أو خلع أو فسخ 215
ب ـ أن يتأسس الحكـــم القاضي بالفرقة على سبب لا يتنافى وأحكام مدونة الأسرة 215
ج ـ ألا يمس الحكم الأجنبي بالنظام العام السائد في القانون المغربي 217
د ـ مسألة التأكد من صحة الحكم الأجنبي 218
ثالثا ـ آثار الحكم القضائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصفية التنفيذية 219
رابعا ـ فرضية وجود اتفاقية دولية تتعلق بالتذييل بالصيغة التنفيذية 220
1ـ مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتذييل بالصيغة التنفيذية 220
2ـ اختصاص المحكمة الأجنبية 221
3ـ علاقة الاختصاص بالنظام العام 221
4ـ مراقبة صحة الحكم من حيث الموضوع 222
خامسا ـ تذييل العقود الرامية إلى إنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية 222

■ **الفصل الرابع ـ الإيلاء والظهار** 225
■ **الفرع الأول : الإيلاء والهجر** 226
أولا ـ التعريف بالإيلاء وسنده الشرعي 226
1 ـ الإيلاء في اللغة 226
2 ـ الإيلاء في الاصطلاح 226
3 ـ السند الشرعي للإيلاء 227
4 ـ أركان الإيلاء 228
ثانيا ـ الإيلاء في التشريع المغربي 228
ثالثا ـ شروط الإيلاء 229
رابعا ـ إثبات الإيلاء 231
خامسا ـ آثار الإيلاء 232

سادسا ـ الإيلاء في تحفة ابن عاصم 234
■ الفرع الثاني: الظهار 235
أولا ـ التعريف بالظهار وسنده الشرعي 235
1 ـ الظهار في اللغة 235
2 ـ الظهار في الاصطلاح 235
ثانيا ـ شروط الظهار 237
1 ـ يشترط في الزوج المظاهر أن يكون بالغا وعاقلا مسلما 237
2 ـ يشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة للمظاهر أو أن تكون في عدة من طلاق رجعي 237
3 ـ يشترط في المشبه بها أن تكون أنثى محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة ... 237
ثالثا ـ أحكام الظهار 238
رابعا ـ دخول الإيلاء على الظهار 240
خامسا ـ الظهار في تحفة ابن عاصم 240

■ الفصل الخامس ـ آثار انحلال الزواج 241
■ الفرع الأول : الطلاق الرجعي والطلاق البائن وإجراءات الرجعة 242
المبحث الأول : الطلاق الرجعي والطلاق البائن 242
أولا ـ التمييز بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن من الناحية الشرعية 242
ثانيا ـ حالات الطلاق الرجعي وحالات الطلاق البائن في التشريع المغربي 242
ثالثا ـ آثار الطلاق الرجعي 246
رابعا ـ آثار الطلاق البائن 250
المبحث الثاني : الرجعة وإجراءاتها القضائية 253
أولا ـ تعريف الرجعة وسندها الشرعي 253
1 ـ الرجعة في اللغة 253
2 ـ الرجعة في الاصطلاح 253
ثانيا ـ شروط الرجعة 255
1 ـ يجب أن يكون الطلاق رجعيا لا بائنا 255
2 ـ يجب أن تحصل الرجعة قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي 255
3 ـ يجب ألا تكون الرجعة معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل 258
4 ـ يجب أن يكون الزوج المرتجع عاقلا 258
ثالثا ـ إجراءات الرجعة 259
1 ـ مبدأ الرجعة 260
2 ـ الإشهاد على الرجعة 260

3 ـ وجوب إخبار القاضي فورا بالرجعة 263
4 ـ للزوجة أن تمتنع عن الرجعة وأن تلجأ إلى مسطرة الشقاق 264
5 ـ الخطاب على رسم الرجعة من جانب قاضي التوثيق وتضمين بياناتها بسجلات الحالة المدنية 264
6 ـ هل يمكن إثبات الرجعة بغير التوثيق العدلي 265
رابعا ـ الرجعة وإرادة الإصلاح 266
1 ـ موقف المفسرين وعلماء الحديث 266
2 ـ طبيعة عدم إرادة الإصلاح عند جمهور الفقهاء 268
■ الفرع الثاني : العدة 270
أولا ـ تعريف العدة وسندها الشرعي 270
1 ـ العدة في اللغة 270
2 ـ العدة في الاصطلاح 270
3 ـ السند الشرعي للعدة 271
ثانيا ـ حكمة مشروعية العدة 273
ثالثا ـ سبب وجوب العدة وتاريخ بدايتها 274
رابعا ـ أنواع العدة 276
1 ـ عدة الأقراء 276
2 ـ عدة الأشهر 279
أ ـ عدة من لا تحيض 279
ب ـ عدة المستحاضة ومتأخرة الحيض 280
ج ـ عدة المتوفى عنها غير الحامل 280
3 ـ عدة وضع الحمل 281
خامسا ـ تداخل العدد 281
1 ـ موقف المشرع المغربي 281
2 ـ ما سكت عنه المشرع المغربي 282
سادسا ـ وجوب بقاء الزوجة المطلقة في فترة العدة ببيت الزوجية 284
سابعا ـ الحداد 286
■ الفرع الثالث: البنوة والنسب 290
المبحث الأول : أحكام البنوة 290
أولا ـ تعريف البنوة 290
1 ـ البنوة في اللغة 290
2 ـ البنوة في الاصطلاح 291
ثانيا ـ البنوة الشرعية وغير الشرعية 291

1 ـ البنوة الشرعية وأثرها 292
2 ـ البنوة غير الشرعية وأثرها 295
أ ـ بالنسبة للأب 295
ب ـ بالنسبة للأم 297
ثالثا ـ بطلان البنوة الناتجة عن التبني 301
1 ـ تحريم التبني بنص قطعي 301
2 ـ التبني غير الإقرار بالبنوة 303
رابعا ـ التنزيل منزلة الولد لا تثبت به البنوة 306
1 ـ مفهوم التنزيل وتنظيمه القانوني 306
2 ـ التنزيل يخضع لأحكام الوصية 306
3 ـ آثار التنزيل 307
المبحث الثاني : وسائل إثبات النسب ووسائل نفيه 308
المطلب الأول : وسائل إثبات النسب 308
الفقرة الأولى : إثبات النسب بالفراش وشروطه 309
أولا ـ تعريف وإيضاح 309
1 ـ الفراش في اللغة 309
2 ـ الفراش في الاصطلاح 309
ثانيا ـ السند الشرعي لقاعدة الولد للفراش 310
ثالثا ـ شروط الفراش المثبت للنسب 311
1 ـ إبرام عقد زواج صحيح 311
أ ـ القاعدة 311
ب ـ النسب يثبت استثناء في الاتصال بشبهة 312
ج ـ اعتبار الحمل أثناء الخطبة بمثابة شبهة يثبت بها النسب 315
د ـ ثبوت النسب استثناء في الزواج غير الصحيح 315
* ثبوت النسب في الزواج الباطل 318
* ثبوت النسب في الزواج الفاسد 319
2 ـ شرط المدة 320
أ ـ أقل مدة الحمل 320
ب ـ أقصى مدة الحمل 323
3 ـ إمكانية حمل الزوجة من زوجها 330
أ ـ إمكانية الاتصال 330
ب ـ إمكانية الإنجاب 333
الفقرة الثانية : إثبات النسب عن طريق الإقرار 335

أولا ـ تعريف وإيضاح 335
1 ـ الإقرار في اللغة 335
2 ـ الإقرار في الاصطلاح 335
ثانيا ـ شروط الإقرار بالنسب وإثباته 336
1 ـ شروط الإقرار بالنسب 336
أ ـ يجب أن يكون المقر بالنسب أبا 337
ب ـ يجب أن يكون المقر بالنسب عاقلا 339
ج ـ يجب ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب 339
د ـ يجب ألا يكذب المستلحق عقل أو عادة 341
هـ ـ يجب أن يصدق المقر له المقر في إقراره إذا كان راشدا 341
و ـ تعيين الأم من جانب المستلحق يعطيها الحق في الاعتراض بنفي النسب عنها 343
ز ـ لكل ذي مصلحة أن يطعن في صحة توفر شروط الإقرار 343
2 ـ إثبات الإقرار بالنسب 344
أ ـ الإشهاد الرسمي 344
ب ـ خط يد المقر الذي لا يشك فيه 344
ج ـ استنتاج الإقرار من ظروف الحال 345
3 ـ آثار الإقرار بالنسب 346
ثالثا ـ إقرار الأم بالنسب 348
رابعا ـ الإقرار بما فيه تحميل النسب على الغير 350
الفقرة الثالثة : إثبات النسب بشهادة عدلين أو ببينة السماع 353
أولا ـ إثبات النسب بواسطة شهادة عدلين 353
ثانيا ـ إثبات النسب بشهادة السماع 357
* ما جرى به العمل في الإثبات بالشهادة وببينة السماع 359
المبحث الثاني : وسائل نفي النسب 361
المطلب الأول : نفي النسب عن طريق اختلال شروط الفراش 366
أولا ـ عدم وجود عقد زواج صحيح 366
ثانيا ـ أن تأتي الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج 369
ثالثا ـ أن تأتي الزوجة بالولد بعد سنة من تاريخ انتهاء الزواج 372
رابعا ـ عدم إمكانية حمل الزوجة من الزوج 374
المطلب الثاني : نفي النسب بواسطة اللعان 375
أولا ـ مفهوم اللعان في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي 375
1 ـ اللعان في اللغة 376

2 ـ اللعان في الاصطلاح 377
ثانيا ـ صور اللعان وأركانه ومسطرته الشرعية 378
1 ـ صور اللعان 378
2 ـ مسطرة اللعان 379
3 ـ مسطرة اللعان 379
4 ـ السند الشرعي للعان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم 381
ثالثا ـ شروط اللعان 382
رابعا ـ أحكام اللعان 388
خامسا ـ اتهام الزوجة بالزنا دون لعان لا يؤدي إلى التحريم المؤبد 389
سادسا ـ اتهام الزوجة بالزنا قد يكون سببا لتطليقها من زوجها 390
سابعا ـ حكم النكول عن اللعان 391
ثامنا ـ التصادق على نفي النسب لا يعفي الزوجين من اللعان 392
المطلب الثالث : نفي النسب عن طريق إثبات العقم بواسطة الشهادة الطبية ... 394
أولا ـ الوضع في إطار مدونة الأحوال الشخصية الملغاة 394
1 ـ موقف المجلس الأعلى 394
2 ـ التعليق على موقف المجلس الأعلى 397
3 ـ بداية تحول في موقف المجلس الأعلى 401
ثانيا ـ أثر النتائج العلمية لفحص الدم على إثبات النسب ونفيه 402
1 ـ نتائج فحص فصائل الدم دليل للنفي فقط 402
2 ـ نتائج فحص الحمض النووي دليل مؤكد للنفي وللإثبات 404
ثالثا ـ موقف مدونة الأسرة من التقدم العلمي البيولوجي 406
1 ـ تقرير القاعدة 406
2 ـ عدم تنافي القاعدة مع أحكام الشريعة الإسلامية 407
3 ـ شروط اللجوء إلى الخبرة القضائية 409
• الشرط الأول : أن يكون الولد لاحقا شرعا بالأب 410
• الشرط الثاني : لا نفي للنسب بدون دعوى قضائية 411
• الشرط الثالث : إدلاء الزوج بدلائل قوية على ادعائه 411
• الشرط الرابع : صدور أمر قضائي بالخبرة 413
• الشرط الخامس : قطعية الخبرة 414
رابعا ـ التنازع بين الفراش والخبرة الطبية 415
خامسا ـ التنازع بين اللعان والخبرة الطبية 417
1 ـ طرح المشكل 417
2 ـ حجية البصمة الوراثية تجاه اللعان 417

3 ـ موقف القضاء المصري 418
سادسا ـ تنازع البصمة الوراثية والإقرار بالنسب 420
■ الفرع الرابع : الحضانة 422
المبحث الأول : الأحكام العامة للحضانة 422
أولا ـ تعريف الحضانة وسندها الشرعي 422
1 ـ الحضانة في اللغة 422
2 ـ الحضانة في الاصطلاح 423
3 ـ السند الشرعي للحضانة 424
4 ـ التنظيم التشريعي للحضانة في مدونة الأسرة 426
ثانيا ـ قاعدة الأم أحق بالحضانة من الأب والنساء أحق بها من الرجال 427
1 ـ حضانة الأم 427
2 ـ ترتيب الحاضنين 429
أ ـ الترتيب في إطار مدونة سنة 1957 429
ب ـ التعديل الذي عرفه الفصل 99 بالظهير بمثابة القانون الصادر في 10 شتمبر 1993 430
ج ـ ترتيب الحاضنين في مدونة الأسرة 431
3 ـ الحضانة والولاية على النفس 433
ثالثا ـ نطاق الحضانة من حيث الأشخاص 435
المبحث الثاني : شروط الحضانة 437
أولا ـ الشروط التشريعية العامة لممارسة الحضانة من جانب الحاضن 437
1 ـ الرشد القانوني لغير الأبوين 438
2 ـ الاستقامة والأمانة 439
3 ـ القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه 441
4 ـ استقرار وضعية الحاضن لما فيه مصلحة المحضون 446
ثانيا ـ الشروط التشريعية الخاصة بالمرأة 447
1 ـ زواج الحاضنة غير الأم 447
2 ـ زواج الحاضنة الأم 448
3 ـ سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة 450
ثالثا ـ الشروط الفقهية للحضانة 451
1 ـ وجوب انفراد الجدة الحاضنة بالسكنى عن ابنتها التي سقطت حضانتها.. 452
2 ـ لا تثبت الحضانة للرجل إلا إذا كان له من يحضن له 453

3 ـ شرط حضانة كل الأطفال 454
4 ـ الترجيح بالشفقة 455
رابعا ـ أحكام الانتقال بالمحضون 456
1 ـ الانتقال بالمحضون داخل المغرب 456
أ ـ الانتقال في حد ذاته لا يسقط الحضانة 456
ب ـ تسقط الحضانة بالانتقال إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط مراعاة لمصلحة المحضون 457
ج ـ وجوب مراعاة الظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي والمسافة التي تفصل المحضون عن أبيه 457
2 ـ الانتقال بالمحضون خارج المغرب 458
3 ـ الاستقرار بالمحضون خارج الوطن 459
خامسا ـ الحضانة والحفاظ على الرحم من خلال تقرير حق الزيارة لغير الحاضن من الأبوين 460
1 ـ صلة الرحم من خلال زيارة المحضون من صميم النظام العام 460
2 ـ قاعدة أن حق الزيارة يتم باتفاق بين الأبوين وإلا تم ذلك من جانب المحكمة 461
3 ـ إعادة النظر في تنظيم الزيارة لوجود ظروف مستجدة تقتضي ذلك 462
4 ـ عدم احترام الاتفاق أو الحكم الخاص بتنظيم الزيارة قد يسقط الحضانة 462
5 ـ في حالة وفاة أحد الأبوين يحل محله أبواه في الاستفادة من حق الزيارة. 463
المبحث الثالث : إثبات شروط الحضانة ومسألة سقوطها واستعادتها 463
أولا ـ إثبات شروط ممارسة الحضانة 465
ثانيا ـ التنازل عن الحضانة 466
ثالثا ـ سقوط الحضانة 467
رابعا ـ ممارسة النشاط التجاري والوظيفة والشغل لا تسقط الحضانة من حيث المبدأ 467
1 ـ ممارسة النشاط التجاري 467
2 ـ ممارسة العمل التابع 468
خامسا ـ سقوط الحضانة كتدبير وقائي 470
سادسا ـ استعادة الحضانة 470
سابعا ـ مدة الحضانة وأجرتها 472
1 ـ مدة الحضانة 472
2 ـ أجرة الحضانة 473
3 ـ استقلال سكنى المحضون عن النفقة 476
ثامنا ـ للأم أن تنوب عن أبنائها في رفع دعوى النفقة على أبيهم 477
تاسعا ـ الحماية الجنائية للحكم القاضي بالنفقة 478
المبحث الرابع : علاقة الحضانة بالمسؤولية المدنية 479
أولا ـ تقرير القاعدة المقررة بالفصل 85 من ق.ا.ع. بشروط 480
1 ـ يجب أن يصاب الغير بضرر 481
2 ـ يجب أن يحدث الضرر بفعل طفل قاصر 482
3 ـ يجب أن يكون الطفل القاصر ساكنا مع المسؤول عن أفعاله 483
ثانيا ـ دفع المسؤولية عن الأبوين 484
ثالثا ـ انتقال الرقابة على الطفل إلى الغير 485
رابعا ـ دعوى المسؤولية 486
خامسا ـ التعويض 487
■ **الفرع الخامس: حل النزاعات المالية بين الزوجين** 488
المبحث الأول : النزاع حول الشوار ومتاع البيت 488
أولا ـ تكييف وإيضاح 489
1 ـ الشوار في اللغة 489
2 ـ الشوار في الاصطلاح 489
ثانيا ـ موقف الفقه من الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت 494
1 ـ إعمال البينة 494
2 ـ إعمال القرينة 495
ثالثا ـ موقف المشرع المغربي من الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت 496
رابعا ـ المشكل أمام القضاء المغربي 500
1 ـ النزاع حول متاع البيت 500
2 ـ ادعاء الزوجة العاملة مشاركتها في أملاك الزوج 501
المبحث الثاني : نظام الكد والسعاية 502
أولا ـ تعريف وإيضاح 502
ثانيا ـ السند الفقهي لسعاية الزوجة 504
1 ـ الاستناد إلى حكم لعمر بن الخطاب 504
2 ـ الاستناد إلى الاجتهاد الفقهي 504
3 ـ الاستناد إلى العرف 507
ثالثا ـ كيفية استخراج حق الزوجة 507
رابعا ـ موقف القضاء المغربي من سعاية الزوجة 508
خامسا ـ طبيعة حق الكد والسعاية وموقف المحكمة الإدارية بالرباط 510
المبحث الثالث : تحليل المادة 49 من مدونة الأسرة 513

أولا ـ قاعدة استقلال ذمة كل زوج 514
ثانيا ـ الاتفاق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزواج 517
ثالثا ـ وجوب تضمين الاتفاق في وثيقة مستقلة عن رسم الزواج 518
رابعا ـ وجوب إشعار الزوجين من طرف العدلين بأحكام المادة 49 519
خامسا ـ عدم توثيق الاتفاق بشأن تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج 519
سادسا ـ وجوب إثبات المدعي من الزوجين المساهمة في تنمية أملاك الزوج الآخر 521
سابعا ـ قراءة في حكم قسم الأســـــرة التابع للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الصادر في 21 فبراير 2005 وفي موقف محكمـــة الاستئناف والمجلس الأعلى بعد الطعن بالنقض 523
1 ـ الوقائع 523
2 ـ موقف المحكمة 523
3 ـ موقفنا من الحكم 524
4 ـ محكمة الاستئناف تقضي بدورها بفسخ تقسيم الأموال المدعى بها 526
5 ـ المجلس الأعلى ينقض قرار محكمة الاستئناف 526
ثامنا ـ ملاحظات على هامش المادة 49 من مدونة الأسرة 527
تاسعا ـ طبيعة العقـــد المالي المبرم في إطار المدة 49 من مدونـــة الأسرة من منظور القانون الدولي الخاص 529
■ لائحة بأهم المراجع 531
■ الفهـــــرس 549